

سياسة الاستثمار في جمعية الحليلة الخيرية للخدمات الإنسانية



سياسة الاستثمار في الجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

جمعية الحيلة الخيرية للخدمات الإنسانية من الجمعيات المسجلة برقم ٢٥ لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالمملكة العربية السعودية وترعى مجموعة من الأفراد والاسر المحتاجة والفقيرة وتهتم بتقديم المساعدات المادية والعينية لها، وتهتم بالنهوض بالمستوى الصحي بإقامة المحاضرات والندوات والتعاون مع المراكز الصحية فيما يخدم هدفها وتهتم بالنهوض بالمستوى الثقافي والتأهيل والتدريب المهني والتنموي، وانطلاقاً من مبدأ شعورها بمسئوليتها الاجتماعية فقد دأبت على تقديم خدماتها إلى جميع الجهات و لتوفير كافة الخدمات الآنف ذكرها حرصت على وضع لائحة الحركة المالية بهدف تنظيم وتنفيذ وجودة العمليات المالية من اجتياحات الجمعية لجميع الأقسام وفقها.

الأهداف:

١. الاستدامة المالية للجمعية.

٢. تنويع مصادر الدخل.

٣. الاستفادة من فائض التبرعات.

٤. الحد من التضخم المالي.

تكون سياسة الاستثمار في النقاط التالية:

١. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

٢. يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

٣. يجب ان يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكل النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

٤. لا يجوز إلقاء أي مشروع استثماري بدأ في تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

٥. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

٦. يحدد ما تستثمره الجمعية من الأموال بالآتي:

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣. ان لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.



٧. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
٨. لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها. مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي هذا الخصوص.
٩. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.
١٠. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
١١. عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية هذا الخصوص.
١٢. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحا شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

